

Distr.: General

28 January 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٩

المعقودة في المقر، نيويورك

يوم الثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد إنكسيخان (منغوليا)

فيما بعد: السيدة فلوريس لييرا (نائبة الرئيس) (المكسيك)

فيما بعد: السيد إنكسيخان (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (قابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:

Chief of the Official Records Editing Section, Room أسبوع واحد DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة .١٥/١٠

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (Corr.1) (A/53/10 and Corr.1)

١ - السيد سواريز (رئيس لجنة القانون الدولي): قال، في عرضه للفصل السابع من تقرير اللجنة (A/53/10 and Corr.1) المتعلق بمسؤولية الدول، إن التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص الجديد، السيد جايمس كروفورد، تناول مسائل عامة تتصل بمشروع المواد، والتمييز بين "الجرائم" و "المسؤولية عن الجنح" (مشروع المادة ١٩) والمواد من ١ إلى ١٥ من الجزء الأول من المشروع. وقال إن اللجنة أنشأت فريقاً عاملاً لمساعدة المقرر الخاص خلال القراءة الثانية لمشروع المواد. وكانت اللجنة قد أحالت مشروع المواد من ١ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة، وأحاطت علماً بتقرير لجنة الصياغة المتعلق بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و مكررة ١٥ و ألف، وبحذف المواد ٢ و ٦ و ١١ إلى ١٤. غير أن مشروع المواد لا يزال في صيغته المؤقتة.

٢ - ومضى يقول إن اللجنة، بالإضافة إلى مناقشتها للمسائل المشمولة في الفقرات ٢١٩ إلى ٢٤٠ من التقرير، عقدت مناقشتها الموضوعية الأولى حول التمييز بين المسؤولية "الجنائية" و "المسؤولية عن الجنح" منذ اعتماد مشروع المادة ١٩ عام ١٩٧٦. وفي ذلك السياق، نظرت اللجنة في مفهوم المسؤولية "الموضوعية"، ومسألة ما إذا كانت مسؤولية الدولة ذات طابع مدني أو جنائي، وملاعمة قياسها بالقانون المحلي، والعلاقة بين المسؤولية الجنائية الدولية للدول ومفاهيم ذات صلة مثل مسؤولية الأفراد الجنائية، والتزامات إزاء الكافة ومبادئ القواعد الآمرة، والقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول، وصلة الفصل السابع بميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الخاصة الأخرى.

٣ - وكذلك نظرت اللجنة في خمسة نصوص ممكنة لتناول مسألة الجرائم الدولية للدول وهي: الإبقاء على النهج الذي يتضمنه مشروع المواد في شكلها الحالي، واستبدال مفهوم "جرائم الدولة" بمفهوم "الأعمال غير القانونية الشديدة الخطورة"; ووضع نظام كامل للمسؤولية الجنائية للدولة؛ ورفض مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة؛ واستبعاد مفهوم جرائم الدولة من المشروع، دون الإخلال بنطاقه العام وبإمكانية التوسيع في فكرة "جرائم الدولة" في نص آخر.

٤ - وقال إن اللجنة قد أخفقت في الاتفاق على معالجة مسألة "الجرائم" و "الجنایات" و قررت، جراء انعدام توافق الآراء بشأن مستقبل مشروع المادة ١٩، إرجاء مناقشتها لهذه المسألة، كما قررت دراسة الجوانب الأخرى للجزء الأول من المشروع والنظر فيما إذا كان بالإمكان حل المسائل المثارة في المادة ١٩ عن طريق تطوير منهجي للالتزامات (إزاء الكافة)، والقواعد القطعية (القواعد الآمرة)، وأشد أعمال خرق الالتزامات الدولية خطورة.

٥ - وأضاف أن اللجنة خلصت إلى أنه ينبغي للفريق العامل النظر في هذه المسائل وأن يتضمنها التقرير الثاني للمقرر الخاص. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق آراء عن طريق هذه العملية، تعود اللجنة إلى المسائل المثارة في التقرير الأول. ونظرت اللجنة في المواد من ١ إلى ٤ من الفصل الأول والمواد من ٥ إلى ١٥ من الفصل الثاني من الجزء الأول من المشروع (الفقرات ٣٣٢-٣٥٨ و ٣٥٩-٤٥١ من التقرير، على التوالي).

٦ - وأخيراً، طلبت اللجنة من الحكومات أن تعلّق، فيما يخص الجزء الأول من المشروع، على ما إذا كان كل تصرف يقوم به جهاز ما من أجهزة الدولة ينسب إلى تلك الدولة بموجب المادة ٥، بغض النظر عن طبيعة التصرف سواء كان بحكم حق السيادة أو بحكم حق الإدارة؛ وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المشروع، طلبت اللجنة من الحكومات التعليق على التوازن المناسب بين وضع مبادئ عامة أو زيادة تفصيل الأحكام (الفقرتان ٣٥-٣٦ من التقرير).

٧ - وقال في عرضه للفصل العاشر من التقرير (المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)، إن اللجنة قسمت دورتها لعام ١٩٩٨ إلى جزأين، اجتماع في جنيف لمناقشة تقارير المقررین الخاصین واجتماع في نيويورك لاعتماد مشروع المواد. وعقدت اللجنة بمناسبة احتفالها بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها حلقة دراسية في جنيف استمرت يومين، وسينشر عرض لأعمالها فيما بعد. وأصدرت أيضا عرضا لأعمال الحلقة الدراسية المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التي عقدت في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ودليلا تحليليا لأعمال لجنة القانون الدولي، ١٩٤٩-١٩٩٧. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت اللجنة حيزا على شبكة الإنترنت.

٨ - وفيما يتعلق بأساليب عملها، شددت اللجنة على جدوی إتاحة تقارير المقررین الخاصین قبل بدء الدورة. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في مواعيدها وأن تقوم الأمانة العامة بتوزيع هذه التقارير على الأعضاء باللغات التي كُتبت فيها عند تسليمها لها، ومن ثم بعد تحريرها.

٩ - وأنشأ فريق التخطيط من جديد الفريق العامل المعنى ببرنامج العمل البعيد المدى للنظر في الموضوعات التي يمكن أن تختارها اللجنة إلى ما بعد فترة الخمس سنوات الحالية. وقد حدد الفريق العامل موضوعات مختلفة لإدراجها في برنامج عمل اللجنة البعيد المدى وهي: مسؤولية المنظمات الدولية، وأثر المنازعات المسلحة على المعاهدات، والموارد الطبيعية المتقاسمة (المياه الجوفية المحصورة والبنية البيولوجية المستقلة للنفط والغاز)، وطرد الأجانب. وسيُنهي الفريق العامل أعماله في الدورة القادمة للجنة.

١٠ - ومضى يقول إن اللجنة واصلت تعاونها مع الهيئات القانونية الدولية الأخرى ودعت رئيس محكمة العدل الدولية إلى مناقشة القضايا المعروضة حاليا على المحكمة. وكانت اللجنة قد أعدت مشروع القانون الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وجرى تمثيلها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية.

١١ - وعقدت الدورة الرابعة والثلاثون للحلقة الدراسية عن القانون الدولي في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، بمشاركة ٢٣ عضوا، معظمهم من البلدان النامية. وقد جعلت التبرعات التي قدمتها حكومات ألمانيا وأيرلندا والدانمرك وفنزويلا وسويسرا وفنلندا وهنغاريا إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية عن القانون الدولي، بالإمكان منح زمالات دراسية إلى المرشحين المستحقين من البلدان النامية؛ وحيث أن جميع الأموال المتوفرة قد استُنفذت، أوصت اللجنة بأن تناشد الأمم المتحدة الدول لتقديم التبرعات للصندوق لكي يكون بالمستطاع عقد الحلقة الدراسية مرة ثانية في عام ١٩٩٩.

١٢ - وقال إن جدول أعمال اللجنة يتضمن حاليا ستة موضوعات؛ وقد وصلت مباحثات مسؤولية الدول، والتحفظات على المعاهدات، والجنسية والمسؤولية القانونية مرحلة متقدمة وهناك حاجة إلى النظر بدقة في المسائل المعقدة، في حين أثار موضوعا الحماية السياسية وأعمال الدولة الأحادية الجانب أسئلة لا تتعلق بالسياسات والمضمون فحسب بل تتعلق أيضا بالمنهجية. ولذلك وافقت اللجنة على ضرورة عقد دورة تستمر ١٢ أسبوعا في عام ١٩٩٩ إذا كان لها أن تنهي أعمالها.

١٣ - وفي الختام، قال الرئيس إن اللجنة اعتمدت في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ قرارا تعرب فيه عن امتنانها للسيد روبي س. لي، أمين اللجنة، على الطريقة الودية والفعالة التي وجهه وساعد فيها اللجنة، وتقدم أصدق تمنياتها له بمناسبة تقاعده.

١٤ - السيدة فلوريس لييرا (المكسيك)، نائبة الرئيس، ترأست الجلسة.

١٥ - السيد جيتاري (هنغاريا): قال، في معرض حديثه عن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، إنه يرغب في التعليق على مشروع المواد بشأن الموضوع الفرعى المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة (الفصل الرابع). وقال إن وفده يؤيد تأييدها كاملا رأي اللجنة بأن الوقاية ينبغي أن تكون المهمة الأساسية للدول في مكافحتها للضرر العابر للحدود. غير أن هناك علاقة متبادلة ضمنية بين وجوب ممارسة اليقظة الازمة ومسئولة الدولة إذا لم تف بالتزاماتها. ومن شأن الإجابات على الأسئلة الأساسية، والتي جاء ذكرها في الفقرة ٣٢ من التقرير، أن تيسر التوصل إلى تفاهم مشترك حول التزامات الدول. وينبغي ألا تغفل اللجنة عن مهمتها الأصلية في صياغة القواعد المتعلقة بالمسؤولية القانونية.

١٦ - وأعرب عن تأييد وفده للمبادئ التالية التي تشكل أساس مشروع المواد: لا تمنع الدول من القيام بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، غير أن تلك الحرية يجب أن يوازنها الالتزام بالتقليل إلى أدنى حد من أخطار الأذى الجسيم العابر للحدود؛ ويستلزم الالتزام بالمنع أن تتخذ الدول اليقظة الواجبة بالتعاون مع الدول الأخرى؛ ويجب توفير الآليات الواقعية لحل النزاعات، لكي تستطيع الدول حل خلافاتها قبل وقوع الضرر.

١٧ - وقال إن هذه المبادئ لقيت تأييدها كبيرة في اللجنة السادسة، لكن لجنة القانون الدولي تواجه الآن الجزء الأصعب في مهمتها، وهو وضع صيغة تجعل تطبيق هذه المبادئ ممكنا. وينبغي أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار. أولا، يجب تحديد نطاق تطبيق هذه المبادئ بوضوح. وقد قبل وفده الطابع التكميلي لمشروع المواد وعزم اللجنة على وجوب التطبيق العالمي لهذه المواد فيما يتعلق بالأنشطة الخطيرة التي تشكل خطرا الأذى عبر الحدود. ثانيا، يجب الموازنة بين المصالح الاقتصادية للدول ومصالح الدول التي من المرجح أن تتأثر بتطبيق هذه المواد. ويوفر مشروع المواد الأسس لمثل هذا النظام، لكن المصالح الخاصة للدول النامية قد تحتاج، كما أشارت الوفود الأخرى، إلى مزيد من الاعتراف. وفي حين يجب الاعتراف بمبادئ إعلان ريو، يعرقل "الإفراط في تأمين" المعايير التطبيقية المتسقة، ويمكن أن يحبط هدف الممارسة هذه. ثالثا، إن النظام الداخلي المتعلق بتعاون الدول المهتمة ضروري. وينبغي للجنة، عند تدوين الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي، مثل إ يصل "إعلام

"الجمهور" (المادة ٩) و "الإخطار والإعلام" (المادة ١٠)، طلب توضيح إضافي من أجل تطبيق القوانيين بطريقة أسهل. وقال إن وفده يتفق مع الوفود الأخرى على ضرورة النظر في اتخاذ إجراءات قانونية ومواعيد نهاية أكثر صرامة.

١٨ - وانتقل إلى موضوع الحماية الدبلوماسية (الفصل الخامس من التقرير)، فقال إن هنغاريا تتفق مع المقرر الخاص على أن هناك تداخلاً بين الحماية الدبلوماسية للمواطن والمركز الجديد للفرد بصفته مستفيداً مباشراً من القانون الدولي. ومع ذلك، يمكن الفصل بين المؤسستين، وينبغي إعادة تأكيد الصيغة التي طرحتها قضية ما فروماتيس، الأمر الذي يؤدي إلى إزالة بعض الالتباسات. وأعرب عن تأييد وفده لإنشاء فريق عامل في هذا الصدد واقتراحات اللجنة بشأن عملها في المستقبل فيما يتعلق بالموضوع.

١٩ - وتحدث عن موضوع مسؤولية الدول (الفصل السابع)، فقال إن هنغاريا لا تزال تأمل في أن يتحقق هدف اعتماد قوانيين بشأن الموضوع، بالرغم من استمرار وجود بعض الصعوبات في الصياغة. ويبدو أن اللجنة قد وصلت إلى مرحلة جديدة في عملها حول الموضوع. وقال إن حكومات عديدة قدّمت تعليقات على مشروع المواد المعتمدة خلال القراءة الأولى، ودعا المقرر الخاص الجديد إلى اعتماد نهج جديد. وكانت النتيجة حصول بعض التغييرات الجذرية في محتوى مشروع المواد، مما يستحق الإطراء.

٢٠ - وتأكيد هنغاريا اقتراح المقرر الخاص بضرورة تأجيل مسألة شكل مشروع المواد. ولا يزال هناك انقسام شديد في الآراء حول التمييز بين المسؤولية "الجناحية" والمسؤولية "عن البreach" غير أن هناك اتفاقاً عاماً تقريباً بأنه ينبغي اعتبار مسؤولية الدولة مجالاً موحداً، وعلى هذا، يكاد يكون مفهوم "جرائم الدولة" بالمعنى الجزائي غير معترف به حتى الآن: وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية الدول ليست إجرامية ولا جناحية بل دولية. وبالرغم من أن هنغاريا تتعاطف مع جهود المقرر الخاص الرامية إلى "إزالة الصفة الإجرامية" عن مسؤولية الدول، فإن قرار اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن "الجرائم الدولية والجناحيات الدولية" (المادة ١٩) كان حكيمًا. فالتطویر المنهجي للمفاهيم الرئيسية مثل الالتزامات بالنسبة للأغیار والقواعد الأمرة، وإمكانية وضع انتهاكات الالتزامات الدولية الأشد خطورة في فئة واحدة، يحلان التناقض الذي أوجده تقرير المادة ١٩. وينبغي اعتبار هذا الموقف جواباً على السؤال الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٣٧ (ب) من تقريرها. وفيما يتعلق بما إذا كانت جميع تصرفات جهاز ما من أجهزة الدولة تنسب إلى الدولة ذاتها بموجب المادة ٥، بغض النظر عن طبيعة التصرفات المتخذة بحكم القانون أو بحكم القوة، فإن الجواب المختصر هو الإيجاب.

٢١ - ورحب وفده بتقصير نص الجزء الأول من مشروع المواد، متفقاً مع السيد سيمما على أن حِملاً كبيراً قد رفع. ويعتقد الوفد أنه ينبغي اعتبار المادة ٤ واحدة من الأحكام الأساسية. ولا تقدم المادة، في صيغتها الحالية، إجابة مرضية لانتهاكات الالتزامات الخاصة بجميع الناس، نتيجة تضاربها مع المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي نصت على قواعد أكثر تقييداً. فإن تقييداً أخصى لاختصاص الدول فيما يتعلق بالتجزئ بالتزامن بالانتهاكات إزاء الكافية لا يؤثر بطريقة سلبية على استجابة المجتمع الدولي لانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي؛ فبالإمكان استخدام الإجراءات القانونية القائمة، مثل الفصل السابع من الميثاق وصكوك حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الرئيسية.

٢٢ - وفيما يتعلق بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول (الفصل السابع من التقرير)، أشار وفده إلى الاستنتاجات التمهيدية للفريق العامل بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين. ويشارطه رأيه بأن المسائل الواردة في الموضوع محددة أكثر مما ينبغي وأن الحاجة العملية إلى حلها ليست جلية. وقال إن من الأفضل للجنة ولمقررها الخاص التركيز على القراءة الثانية لمشروع المواد المعتمدة مؤقتاً بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للمشروع والمتعلقة بالتحفظات على المعاهدات (الفصل التاسع، ج)، قال إن وفده يؤيد الرأي السادس بأن لا حاجة هناك لتغيير نظام التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا الثلاث، بالرغم من وجود حاجة إلى سد بعض الفجوات وإزالة بعض الالتباسات. ويرحب وفده بشكل عام بمبادئ التوجيهية المعتمدة أثناء القراءة الأولى، لكن ينبغي ألا تسمح اللجنة لنفسها بالوقوع في شرك "عملية تعريفية" مطولة جداً. وبصفته رئيساً منتهية مدةه للجنة المستشارين القانونيين المخصصة للقانون الدولي العام لمجلس أوروبا، يود الإشارة بذلك عدد من الوفود، خاصة وفود بلدان الشمال الأوروبي والمنسما، لمساهمتها في أعمال تلك اللجنة. وقال إن اللجنة قررت في آخر دورة لها، إنشاء "مَرْكَب للتحفظات على المعاهدات". وسيولى اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، خاصة من منظور حقوق الإنسان، بغية الإسهام في أعمال اللجنة وفي السُّبُل الممكن استخدامها لمساعدة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على تطوير ممارستها بالنسبة للتحفظات وللإعلانات التفسيرية.

٢٤ - السيد جايارتانام (سنغافورة): قال، في معرض حديثه عن موضوع مسؤولية الدول، إن تعريف الدولة المتضررة عملاً بالمادة ٤٠ أمر حيوي في تقرير الحق في ادعاء الانتصاف ضد الدولة المرتكبة للضرر، بما في ذلك اتخاذ إجراءات مضادة مشروعة. ويجب على الدولة أن تُبيّن أولاً أن الحق الذي يدعى أنه انتهك هو قاعدة أولية في القانون الدولي، وأن الدول الأطراف ملتزمة بهذه القاعدة الأولية. وفيما يتعلق بمعاهدة متعددة الجنسيات، فمن الواضح أن الدول على علم بالأحكام التي كانت قد تعهدت بالالتزام بها عندما صادقت على المعاهدة أو عندما انضمت إليها. وفيما يتعلق بالقانون العرفي الدولي، يمكن للدول أن تلتزم بقاعدة ما، سواء وافقت عليها بالتحديد أو لم تتوافق، إما على أساس القبول الضمني أو لأنها قاعدة ولدت التزامات تدين بها الدول للمجتمع الدولي. وبالتالي، هناك شرطان يجب أن تلتزم بهما الدولة قبل أن تستطيع الاعتماد على القانون العرفي الدولي: يجب على الدولة أن تبني بطلب القبول بوصفه قاعدة في القانون العرفي الدولي، ويجب أن تُبيّن وجود علاقة بين الدولة المنتهكة والدولة التي تدعي مركز الدولة المتضررة المصادبة بضررها على قدر يكفي قبول هذه الصفة بموجب المادة ٤٠. وهناك مسألة فرعية تابعة وهي صعوبة تحديد الآليات التي يمكن تطبيقها عند انتهاك أحكام معينة، إذ أن اختيار إجراءات الإنفاذ أو حل الخلافات تختلف بين المعاهدة والقانون العرفي الدولي. وبموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤٠، تكون دولة ما دولة متضررة إذا كان هناك انتهاك لمعاهدة متعددة الأطراف أو لقاعدة ما في القانون العرفي الدولي؛ وليس من الواضح ماذا يحدث إذا ما حصل تداخل بين الاثنين. ويبدو أن المبدأ العام المتباع هو أنه إذا كانت لاتفاقية متعددة الأطراف أو لاتفاقية إقليمية آليات لرد فعل ضد الانتهاكات، تُعطى الأولوية لهذه الآليات. وينبغي للجنة توضيح هذه المسائل والنظر في جدوى صياغة أحكام منفصلة تعالج مصدري القانون الدولي بدلاً من جمعهما معاً.

٢٥ - وقال إن وفده يوافق على أن حق الدول في اتخاذ تدابير مضادة ردا على أعمال غير شرعية جائز بموجب القانون العرفي الدولي، لكنه يشك في جدواه وضع نظام قانوني للتدابير المضادة، بسبب تعقد ما ينطوي عليه ذلك من مسائل. وعلى سبيل المثال، لا تتناول المادتان ٤٨ و ٥٠ المسألة الأساسية وهي ما إذا كان ينبغي أن تكون التدابير المتخذة ذات صلة بالحقوق المنتهكة؛ وبشكل عام، لا تعكس المادة ٥٠ ممارسة الدول أو القانون العرفي الدولي. وعلاوة على ذلك، يعتمد تطبيق العقوبات الاقتصادية وأثرها كتدابير مضادة حتما على الوضع الاقتصادي والسياسي للدول المتضررة أو المسببة للضرر؛ إذ يمكن أن تفرض دولة أقوى تدابير مضادة أكثر فعالية مما تستطيع فرضه الدول الأضعف منها؛ وخاصة الدول النامية والدول الأقل نموا، ويكون وقع ذلك أشد وطأة بشكل عام على الدول الأضعف. وبالتالي، فإن استخدام التدابير المضادة يكون لصالح الدول الأقوى ويمكن أن يُضعف أي نظام يقوم على المساواة والعدل. وينبغي ألا يضر تطبيق التدابير المضادة بحقوق الدول الثالثة؛ وقد يكون مشروع المواد بحاجة إلى معالجة الشواغل إزاء التعسفات ضد الدول الثالثة البريئة أو الشروط التي تستخدم لمساعدتها.

٢٦ - وقال إن وفده غير مقتنع بأن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية دولية، إذ من المحتمل أن يولّد ذلك قواعد صارمة دون ما داع.

٢٧ - وقال، بعد أن انتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، إن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية لا يحكم مسبقا على مسألة جواز أو عدم جواز التحفظات. ويعتقد وفده أن نظام اتفاقيات فيينا قد خدم المجتمع الدولي بطريقة حسنة وينبغي الإبقاء عليه؛ وينبغي، بصورة خاصة، ألا يحصل تمييز بين معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى. وينبغي أن يأخذ تقرير المقرر الخاص بعين الاعتبار حقيقة أن ممارسة الدول بالنسبة لصياغة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، تتتنوع بشكل واسع. وليس هناك إلا قدر ضئيل من ممارسات الدولة يؤيد نظرية الفصل. وينبغي أيضا أن يعكس دليل الممارسة ممارسات الدول الحالية في هذا المجال. ولفت الانتباه إلى الآراء التي أعربت عنها الدول في هذا الصدد في الجلسة الخاصة التي عقدتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية حول التحفظات على المعاهدات، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٨ - وفيما يتعلق بدور هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، قال إن وفده يعتبر أن أمر تقرير مشروعية التحفظات الموصغة فيما يتعلق بــ ما يعود إلى الدول الأطراف، مع مراعاة موضوع المعاهدة وهدفها. ويوضح هذا من خلال أحكام المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وليس من الملائم لهيئات الرصد أن تدلّي بآراء عن طبيعة ونطاق التزامات الدولة الطرف، أو عن شرعية التحفظات، أو بإبطال التحفظات. غير أن بإمكان الدول الأطراف أنفسها الاتفاق في المعاهدة نفسها على وجوب منح هيئات الرصد اختصاصا أوسع.

٢٩ - السيد إنكسيخان (منغوليا) استأنف تولي الرئاسة.

٣٠ - **السيدة إفراط - سمبلغ (إسرائيل):** تحدثت عن موضوع مسؤولية الدولة فقالت إن وفدها يشعر بأن مشروع المادة ٥ الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص يمثل تحسناً غير أنه لم يتم حل بعض الالتباسات، بل تم إخفاؤها، ببساطة، بطريقة أفضل. ومثال ذلك، التضارب الظاهر بين المادتين السابقتين ٤ و ٥، حيث لا يمكن أن تتأثر الأعمال غير المشروعة دولياً إذا ما صنفت في القانون الداخلي على اعتبار أنها مشروعة، من ناحية، في حين أن مصطلح جهاز الدولة يعرف بالإشارة إلى القانون الداخلي.

٣١ - وفيما يتعلق بالمسألة المحددة التي أثارتها اللجنة في الفقرة ٣٥ من تقريرها، قالت إن المادة ٥ تقترح أن أي تصرف يقوم به جهاز دولة ما بصفته تلك يُنسب إلى الدولة؛ وليس هناك أي تمييز لفرض النسبة بين التصرف بحكم الإدارة والتصريف بحكم حق السيادة. ووفقاً لمشروع المادة ١٠، ينطبق المبدأ نفسه حتى حيث تكون هذه الأعمال التي يرتكبها الجهاز متتجاوزة للسلطة. وقالت إن وفدها يرى أن هذا هو التحليل الصحيح وأن طبيعة التصرف، إذا تمت ممارسته بصفته جهاز دولة، لا ينبغي أن تشكل عائقاً لـإسناد ذلك التصرف للدولة. كما يشعر وفدها أنه لا يجب الخلط بين مسؤولية الدولة وحصانتها، وأن التمييز بين التصرف بحكم خلق الإدارة والتصريف بحكم خلق السيادة ينطبق على مستوى حصانتها الدولة وليس على مستوى مسؤولية الدولة. وهكذا، في حين يؤيد وفدها النهج التقديري المتعلق بالحصانة بالنسبة للتصريف بحكم حق السيادة، يشعر بأن هذه الحصانة لا تدل على أن الدول غير مسؤولة عن مثل هذه الأعمال. بل على العكس، فإن نقطة الانطلاق بالنسبة لمسألة حصانتة الدولة في هذه القضايا هي مسؤولية الدول القانونية، أو على الأقل احتمال المسؤولية القانونية، عن جميع الأعمال التي ترتكبها هذه الدول أو أجهزتها.

٣٢ - أما بالنسبة للمسألة الثانية التي طرحتها اللجنة، يشعر وفدها بأن الفصل الثاني من الجزء الثاني من المشروع ككل يحتاج إلى تحسينات في الشكل والمحتوى على السواء. وبالرغم من أن المبدأ الأساسي المقرر في المادة ٤٢ يدعو إلى الفصل التام، فإن المادة ٤٢ نفسها والمواد التي تليها تقترح، على السواء، تغييراً في هذا المبدأ. ويمكن تفسير الفقرة ٢ من المادة ٤٢ كانحراف عن نموذج التعويض الكامل، ويفسح المجال أمام الدول التي تسبب الضرر لـإساءة استعمال السلطة. ويشعر وفدها كذلك أن الإشارة بالتحديد إلى الإهمال أو الأفعال المرتكبة عمداً أو التقصير إنما تدل على التشديد على المكافأة وليس على التعويض ككل. وتتمثل عوامل أخرى لها الأهمية نفسها. وإذا وجب أن تكون المكافأة هي وسيلة الانتصاف الرئيسية التي يتم اللجوء إليها عقب ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، فإن المادة ٤٢ موجزة أكثر مما ينبغي، خاصة إذا تمت مقارنتها بالأحكام الأكثر تفصيلاً في المادتين ٤٥ و ٤٦. وهكذا، ينبغي للجنة أن توسع المبدأ التوجيهي المتعلق بالتعويض، إما عن طريق تدوين القانون العرفي أو بالإشارة إلى مختلف أشكال التعويض التي اقترحها المقرر الخاص عام ١٩٨٩. ووفقاً لمبدأ التعويض الكامل، ينبغي أن يكون دفع الفائدة القاعدة الأساسية والعامة للتعويض.

٣٣ - وقالت إن وفدها قد تسلم النسخة النهائية من تقرير اللجنة مؤخراً فقط، ويتمسّى أن يتمكن في المستقبل من الحصول المباشر على التقرير عبر شبكة الإنترنت العالمية، بدلاً من انتظار نسخة مطبوعة.

٣٤ - **السيد ليمان (الدانمرك):** قال متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي إن هذه البلدان راضية عن التقدم المحرز حتى الآن خلال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فالمسائل المشمولة بالنظر لا تكاد

تكون جديدة، ولذلك فمن المستغرب أن أعرب عن الشك في قيمة المشروع بأكمله؛ ويبدو أن الدول متعددة في التوصل إلى تسوية، وبشكل خاص التسوية الملزمة، بالنسبة لمسؤولية انتهاء القواعد القائمة. ويجب على الوفود أن تتغلب على مثل هذه الاتجاهات وأن تعمل بطريقة بناءة على تعزيز حكم القانون وتنفيذه في العلاقات الدولية.

٣٥ - وتعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن مشروع المواد يعكس الممارسات الحالية لكنها تدرك أن هناك حاجة إلى بعض التغييرات، خاصة في الجزء الأول من المشروع. ولهذا، فهي تؤيد جهود المقرر الخاص الرامية إلى دمج بعض الأحكام أو حذف المواد المتعلقة بالحالات التي لا يشملها المشروع، مُحيلة هذه التوضيحات إلى التعليقات.

٣٦ - أما بالنسبة للمسائل الخاصة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقرير اللجنة، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشعر أنه لا ينبغي إدراج التمييز بين التصرف بحكم حق السيادة والتصريف بحكم حق الإدارة في المادة ٥. فإن مثل هذا التمييز صعب للغاية، ويمكن أن يُقىد إلى حد كبير إمكانية تحويل دولة ما مسؤولة ارتکاب عمل غير مشروع دولياً. وتعتبر هذه البلدان أن التعويض، على الأقل من ناحية عملية، هو العنصر الأكثر صلة في دفع التعويض على الأضرار الحاصلة، وتُحذّر أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن التعويض، خاصة فيما يتعلق بتقييم الضرر المادي، بما في ذلك الفائدة وفقدان الأرباح.

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة التمييز بين الجُنح والجنایات، في المادة ١٩، تعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن التمييز جائز ويعتمد على خطورة العمل غير المشروع دولياً، أيًا كان استعمال المصطلح. فينبغي للدولة التي تخل بالسلم أن تتحمل أشد العواقب بالمقارنة، مثلاً، بدولة تنتهك الامتيازات والحسابات الدبلوماسية.

٣٨ - وقال متحدثاً بصفته ممثلاً للدانمرك إن حكومته تقدر تقديرًا كبيرًا للحلقات الدراسية عن القانون الدولي التي تعقد كل سنة في جنيف بالارتباط مع الدورات السنوية للجنة؛ وقد أسممت حكومته إسهامًا كبيرًا في عقد هذه الحلقات الدراسية عبر السنين، ويُتمنى أن تُسهم الحكومات الأخرى في حلقات دراسية كهذه أيضًا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥.
